

دور المؤسسة العربية في تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص

الأستاذ/إبراهيم بن مدخن

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

معهد العلوم القانونية والإدارية

المركز الجامعي تبسة

RESUME

ROLE DE LA COMPAGNIE INTERARABE POUR L'ENCOURAGEMENT DE L'INVESTISSEMENT PRIVE ETRANGER

Pour promouvoir l'investissement étranger vers les pays en développement, c'est avant tout faire disparaître les contraintes à son épanouissement. Rappelons que les capitaux internationaux s'orientent vers les pays où le taux de profit est le plus élevé et où les risques encourus par ce capital sont les plus faibles.-

Sachant qu'un projet n'est généralement financé que si les risques sont couverts. Mais il existe une multitude de risques qui sont classés en deux catégories :

- Les risques commerciaux.
- Les risques politiques.

Les risques de la première catégorie semblent suffisamment couverts depuis plusieurs années. Mais la couverture des risques politiques est moins ancienne, elle est assurée par des organismes privés et publics nationaux ou régionaux comme la Compagnie Interarabe de Garantie des Investissement créée en 1974 est dotée d'une personnalité juridique au regard du droit international et de la législation interne des Etats.

Parviendra-t-elle à résoudre les problèmes de garanties énoncés ci dessus ? Et plus largement contribuera-t-elle au développement ?

Il conviendra d'étudier son organisation et son fonctionnement pour parvenir à répondre à ces questions.-

المقدمة :

يواجه رأس المال الوطني والأجنبي العديد من العقبات والمشكلات ومن أهمها كيفية حمايته من الناحية القانونية من جهة وضمان الخسائر التي قد تتعرض لها الاستثمارات من جهة أخرى.

ولذلك فإن كان المستثمر مستعداً لتحمل المخاطر التجارية التي تواجهه أثناء عملية الاستثمار، فإنه يكون غير مستعد لتحمل عبء الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية. وعادة ما تكون هذه المخاطر ناجمة عن مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدول المضيفة ذات الطابع السياسي والاقتصادي أو الأمني ومنها : التأميم، نزع الملكية، الحرب الاضطرابات الداخلية... ولذلك تأتي أهمية توفير المناخ والوسائل القانونية الملائمة لحماية هذه الاستثمارات الأجنبية الخاصة. لذلك عملت الكثير من الدول النامية إلى إيجاد عدة وسائل تبعث على الثقة والأمان في نفس المستثمر، زيادة على ذلك ما توفره له دساتير الدول النامية من نصوص تقرر احترام الملكية الخاصة أيا كانت جنسية صاحبها وعدم المساس بها إلا بمحض ما يقرره القانون مع اشتراط توافر معيار المصلحة العامة ومقابل التعويض العادل.

ومن خلال وسائل الحماية هناك عقد الاستثمار في حد ذاته وذلك بما يتضمنه من شروط وضمانات توفر المناخ الملائم للمستثمر. وتعتبر تشريعات الاستثمار الوطنية التي تصدرها الدول المضيفة، وكذلك النظم الوطنية للتأمين على الاستثمارات التي توجدها الدول المصدرة لرأس المال من أهم الوسائل المشجعة للمستثمر الخاص الأجنبي.

وهذا تجسده المزايا والضمانات التي تنص عليها قوانين الاستثمار مثل : التيسيرات المالية الإعفاء الضريبي، تخفيف الإجراءات الإدارية...

وهذا ما تم تجسيده في قوانين العديد من الدول النامية ومنها الجزائر. بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/39 المؤرخ في 1993/10/05 والمتعلق بتنمية الاستثمار، ومن جهتها قامت الدول المصدرة لرأس المال بهدف تشجيع وتحفيز رعايتها على الاستثمار في

خارج أراضيها، وذلك بإنشاء هيئة عامة وطنية دورها هو تأمين استثماراً لهم ضد المخاطر غير التجارية. وعرف هذا النظام منذ سنة 1947 حيث بادرت به الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشر في العديد من الدول مثل اليابان، ألمانيا الاتحادية، النرويج والعديد من الدول الأخرى وزيادة على كل ما تقدم هناك الوسائل الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة سواء أكانت عرفية مثل (الالتزام باحترام حقوق الأجانب التي اكتسبوها في إقليم الدولة المضيفة بطريق قانوني)، أو الاتفاقية مثل (معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، اتفاقيات ضمان الاستثمار، اتفاقيات التعاون والصداقة معاهدات حماية وتشجيع الاستثمار، مثل تصديق الجزائر بوجوب المرسوم الرئاسي رقم 420/90 على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي).

ومن هذا العرض نتساءل عن مدى كفاية كل هذه الوسائل السابقة لتوفير الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي ؟ وهل من وسائل أخرى أكثر فعالية لتوفير الحماية للمستثمر الأجنبي ؟

ولذلك وزيادة على ما توفره المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية المبرمة بين الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال الأجنبي، ظهرت فكرة تقديم ضمادات مالية للمستثمرين الأجانب ضد المخاطر غير التجارية في الدول النامية كوسيلة لتشجيع تدفق الاستثمار إليها.

كيف ظهرت هذه الفكرة ؟ وكيف تم تحسينها على الصعيد العربي ؟ ومدى نجاعتها وفعاليتها هذه الوسيلة العربية في توفير المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي الخاص ؟

والإحاطة بذلك نبحث في ظروف نشأة هذه الهيئة، وطبيعتها القانونية وهيكلتها ونبحث كذلك في وسيلة الضمان التي توفرها للمستثمر الأجنبي.

المبحث الأول: نشأة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وطبيعتها القانونية:

يعود تاريخ التفكير في إنشاء مثل هذه المؤسسة إلى سنة 1966 حيث تضمنت توصيات مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية المنعقد بالكويت، توصية في هذا المجال، وتم تكليف الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بهذه المهمة.

وخلال انعقاد مؤتمر خبراء التمويل العرب الثاني بالكويت في نوفمبر 1970 عرض المشروع على المؤتمر، وتم إقراره مع إدخال بعض التعديلات وإحالته على لجنة صياغة والتي أصدرته في شكله النهائي وأرسلته للدول العربية للتوقيع عليه، وبتاريخ 27 مايو 1971 تم توقيع الاتفاقية بالكويت⁽¹⁾ وتم نفاذ الاتفاقية بمجرد أن صدق عليها خمس دول عربية حيث اكتسبت بقيمة 60% من رأس المال المؤسسة، واجتمع مجلس المؤسسة في مايو 1974 حيث تم تعيين مدير عام للمؤسسة، وتشكيل لجنة الإشراف على المؤسسة وهذا عملاً بالاتفاقية المنصوصة⁽²⁾. وفي هذا الصدد نبحث في الجوانب القانونية والهيكلية للمؤسسة وتناول ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة.

المطلب الثاني: هيكل المؤسسة.

* **المطلب الأول / - الطبيعة القانونية للمؤسسة:** وتعتبر المؤسسة العربية مشروع دولي عام نشأ بموجب اتفاق بين حكومات الدول العربية، وتحذ شكل شركة مساهمة دولية تملك رأس المال خاص بها ويكون من مساهمة الدول الأعضاء بمحض يتم الاتفاق عليها والذمة المالية للمؤسسة مستقلة على ذمم الأعضاء⁽³⁾.

وبهذه الأوصاف والخصائص تكون هذه المؤسسة مختلفة عن الشركة التي لها نشاط اقتصادي يتجاوز حدود دولة واحدة، وتحتفل أيضاً على الشركة التي تأسست طبقاً لأحكام القانون الوطني لدولة ما ولكنها توصف أنها دولية لأنها تمت تفيذاً لاتفاقية بين دولتين أو أكثر. ولا شك أن هذا الشكل للمؤسسة من خصائصه : البساطة، وتوزيع المسؤولية على كل الدول الأعضاء وذلك عن طريق مشاركتها في رأس المال المؤسسة.

ويتميز أيضاً هذا الأسلوب بأنه يوفر للمؤسسة مصادر مالية خاصة بها تمكنتها من القيام بعمليات الضمان باسمها ولحسابها⁽⁴⁾ ولذلك تستطيع الوفاء بالتزاماتها تجاه المستثمرين المؤمن الصالحهم دون الحاجة إلى الرجوع في كل وضعية إلى الدول المساهمة، ولذلك فنشاطها يكون

أكثر حرية وفعالية بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

وهذه الحرية التي تتمتع بها المؤسسة هي نتيجة تمنعها بالشخصية القانونية حيث ورد في نص المادة (3) من اتفاقية إنشاء المؤسسة⁽⁵⁾ لا يوجد شك ولا خلاف في تمنع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية، والمعارف عليه فقهياً أن الشخصية المعنوية وحدها اجتماعية تنشأ بهدف أو غرض اجتماعي معين، وبذلك يكون لها وجود قانوني خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها، ونتيجة لذلك تستطيع أن تكون طرفاً في العلاقات القانونية أي أن تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات زيادة على ذلك لها الحق في مقاضاة الغير دفاعاً عن حقوقها⁽⁶⁾.

- وتكتسب المؤسسة شخصيتها القانونية من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنشئة لها، أي من التاريخ الذي قامت فيه الدول العربية بالاكتتاب بنسبة 70% من رأسها حيث تكون في مواجهة الدول الأعضاء، وبذلك يجب على هذه الدول احترام أحكام الاتفاقية، ومن ناحية أخرى فال المؤسسة تتمتع بشخصيتها القانونية في مواجهة الدول الغير وذلك من تاريخ الاعتراف بها من قبل هذه الدول⁽⁷⁾.

- والحقيقة أنه ليس هناك صعوبة عملية في القول بأن للمؤسسة شخصية معنوية دولية في مواجهة الدول الأطراف، ولكن الصعوبة تثور في مواجهة الغير، الذي من حقه أن يعترف بوجود هذه الشخصية، أو أن ينكرها، وهذا في ظل القانون الدولي العام الذي يقوم على مبدأ الرضائية.

- ونستنتج مما سبق أن تمنع المؤسسة بالشخصية المعنوية لا يجعلها تساوي الشخصية المعنوية للدول أو المنظمات الدولية، ولكن تمنعها بهذه المكانة القانونية حسب ما يقتضيه تحقيق أهدافها.

* **المطلب الثاني / - هيكل المؤسسة :** المؤسسة العربية لضمان الاستثمار هي مؤسسة دولية إقليمية، يوجد مقرها في الكويت، وتستطيع المؤسسة أن تفتح مكاتب في أي قصر حسب ما تراه لازماً للقيام بنشاطها⁽⁸⁾ والمدف الأنساني الذي قامت من أجله المؤسسة هو تأمين المستثمر العربي على استثماراته في بلد عربي آخر، وذلك بتعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناتجة عن المخاطر غير التجارية.

وللقيام بهذه المهام فالمؤسسة لها هيكل إدارية وهي :

أولا / مجلس المؤسسة: هذا المجلس يضم ممثلا واحدا لكل عضو من الأعضاء، وهذا عكس ما هو معمول به في هيئات مالية دولية أخرى حيث تضم في هيكلها الإداري (مجلس إدارة وجمعية عضوية) مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير⁽⁹⁾. وهذا التنظيم البسيط الذي أحدث به المؤسسة يتفاushi مع العدد القليل للأعضاء.

ويعمل المجلس طبقا لما يعقده من اجتماعات مرة أو أكثر خلال السنة الواحدة، ومن حق الدول الأعضاء في المؤسسة وأهليات العامة وشبه العامة الممثلة للدول الأعضاء حضور هذه الاجتماعات.

ويعتبر الاجتماع المجلس صحيحا في حالة حضور مندوبين يمثلون ثلاثة أرباع مجموع الأصوات التي يتمتع بها الأعضاء، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يدعو المدير إلى اجتماع ثان في أقرب فرصة ويكتفى لاعتباره صحيحا توافر ثلثي مجموع الأصوات.

وعند التصويت يكون لكل عضو خمسين صوتاً مقابل الحد الأدنى للحصة التي اكتتبها في رأس المال المؤسسة، ثم يضاف صوت واحد عن كل سهمين يملكونها زيادة على ذلك الصوت. وتتصدر القرارات المتعلقة بالاختصاص التشريعي بأغلبية الثالثين من الأصوات، أما الاختصاصات الأخرى العادية فالأغلبية المطلقة هي الأغلبية المطلقة⁽¹⁰⁾. ويلاحظ أنه لا يشترط الإجماع لصدور قرارات المؤسسة لأننا ندرك سلبيات هذا النظام.

إلا أنه يؤخذ على نظام التصويت أنه تم الربط بين ما يشتراك به العضو من أسهم في المؤسسة وسلطته في التصويت داخل المجلس، وكما نعرف أن المؤسسة تسمح لأي عضو الحق في زيادة حصته، وكتنique منطقية لذلك أنه يتم ترجيح مصالح الفئة الفنية التي تحوزها النصيب الأكبر من رأس المال، على الرغم من أنها نعلم أن الفئة الثانية هي الأجدب بالرعاية.

ثانيا / لجنة الإشراف : وتتكون من ثلاثة خبراء من جنسيات مختلفة يتم اختيارهم من طرف المجلس من بين مواطني الأقطار المتعاقدة على أن يكون إثنان منهم من بين من يرشحهم أعضاء المؤسسة، أما الثالث من قائمة مرشحين يقدمها الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة

والزراعة العربية، ويكون تعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديف، وتحتار اللجنة رئيساً من بين أعضائها⁽¹¹⁾.

وتحتكر اللجنة بالإشراف على نشاط المؤسسة وتقدم ما تراه مناسباً من مشورة دون أي تدخل في إدارة المؤسسة⁽¹²⁾.

ثالثاً / المدير العام: ويتم اختيار المدير العام من طرف المجلس من بين من يرشحهم الأعضاء من مواطني الأقطار المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديف.

ويعتبر المدير العام هو الممثل القانوني للمؤسسة ويحضر اجتماعات مجلس المؤسسة ويشتراك كذلك في المداولات ولكن دون أن يكون له الحق في التصويت.

رابعاً / نائب المدير العام: يتم هو الآخر اختياره من طرف المجلس بنفس الكيفية والشروط التي تم بموجبها اختيار المدير العام. أما بالنسبة لهاته فيقوم بتقديم المعاونة للمدير العام وذلك في إدارة المؤسسة، ويحل محله عند غيابه، ويستطيع المدير العام تقويضه رسميًا⁽¹⁴⁾. وزيادة على كل ما تقدمه هناك جهاز إداري يضم الموظفين والفنيون يعينهم المدير العام طبقاً للمادتين الثانية عشر والرابعة من الاتفاقية ويجب على المدير العام عند تعين هؤلاء أن يعطي الأفضلية لمواطني الأقطار المتعاقدة ثم تعطى الأولوية لمواطني الدول العربية الأخرى.

وكملاحظة ختامية على الميكلة الإدارية للمؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار مدى توفير المناخ الملائم للمستثمر الأجنبي، فالأفضلية أعطيت من حيث اتخاذ القرارات الهامة والحيوية عن طريق التصويت لمن يمتلك أكثر قدر ممكناً من الأسهم في رأس المال المؤسسة وهذا غير دليل لحماية للمستثمر الأجنبي الخاص.

المبحث الثاني: عقد الضمان العربي:

كقاعدة عامة إن عملية الضمان تتطلب أن يكون المستثمر قد أبرم عقداً لضمان استثماره ضد خطر، أو مجموعة من المخاطر المحددة والتي يغطيها مجال الضمان. ولكي تكون المؤسسة ملزمة بتغطية الخطر المتفق عليه مع المستثمر العربي المضمون.

ولذلك يعرف عقد الضمان " بأنه العقد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعويض المستثمر العربي المضمون عن الخسائر التي يمكن أن تصيبه نتيجة لتحقق الخطر الغير

التجاري بسبب تصرف قانوني أو مادي صادر ضده من طرف الدول العربية المضيفة للاستثمار، وهذا مقابل قسط محدد، ومتفق عليه، وبذلك يبرم عقد الضمان بين المؤسسة والمستثمر العربي طالب الضمان سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً⁽¹⁵⁾. ويثير عقد الضمان النقاط التالية : ما هي الاستثمارات الصالحة للضمان، وما هو نطاق هذا الضمان ؟

* **المطلب الأول / - الاستثمارات القابلة للضمان:** حسب ما ورد في الاتفاقية فقد وسعت من نطاق مفهوم الاستثمارات التي يمكن للمؤسسة تغطيتها، مع إعطاء السلطة التقديرية لإرادتها في قبول هذه التغطية.

ويظهر المفهوم الموسع للاستثمارات حيث لم تقتصر الاتفاقية على مفهوم الاستثمارات النقدية ولكن تشتمل أيضاً أي إسهام في المشروع مثل تقديم أصول فيه حتى ولو كانت عن طريق أرباح يعاد استثمارها⁽¹⁶⁾، وكذلك الاتفاقية تضمن الاستثمارات الخاصة كما هو معمول به في مختلف أنظمة الضمان، وتتضمن كذلك الاستثمارات المختلطة وال العامة بشرط أن تعمل على أسس تجارية⁽¹⁷⁾ وهذا التوسيع في الضمان لكل أنواع الاستثمارات لتوفير التشجيع للمستثمرين العرب للاستثمار في أقطار عربية أخرى.

إلا أن هناك تحديد لذلك التوسيع حيث تشرط الاتفاقية لإمكان تقديم ضماناتها لأي مشروع استثماري توافر شرطين هما :

1. يجب أن يكون المشروع جديد الذي يلي تنفيذه إبرام عقد التأمين، ولذلك اشترطت الاتفاقية في الاستثمار الصالح للضمان أن يتوافر فيه عنصر "الجدة" أي الاستثمارات التي تنفذ بعد إبرام عقد الضمان⁽¹⁸⁾. ويرجع سبب استبعاد الاستثمار القائم من نطاق أن يشملها الضمان إلى كون الهدف الذي يسعى إليه نظام الضمان، عادة هو تشجيع رأس المال الجديد إلى الدولة المضيفة⁽¹⁹⁾.

وعادة ما ينفذ المستثمر بطلب تسجيل الاستثمار قبل التقديم بطلب الضمان الذي يحتوي على معلومات أكثر تفصيلاً عن الاستثمار والمشروع المستفيد، فإذا توافرت الشروط الأساسية الالزامية وكذلك الشروط العامة، تقوم المؤسسة بتوجيه خطاب للمستثمر تعلمها بموافقتها على ضمان الاستثمار⁽²⁰⁾.

أما الشرط الثاني هو :

2. الحصول على موافقة الدولة المضيفة بتنفيذ الاستثمار فيها وضمانه لدى المؤسسة.
الحصول على الترخيص بالاستثمار في الدولة المضيفة ذلك أن أمر مبرر لارتباطه بسيادة
الدولة⁽²¹⁾.

ويتعدد البعض هذا الشرط الثاني على أساس أنه عائق وذلك بالنسبة للتعقيدات الإدارية المعتادة
في التعامل مع الأجهزة الإدارية العربية. ولذلك كان من الأصح أن تتوافق المؤسسة إلى اتفاق
مع الحكومات المعنية حول إجراءات إدارية مسبقة في هذا المجال مثل أن تفترض أن موافقة
الجهة الحكومية المختصة على تنفيذ الاستثمار تغفي عن موافقتها على تغطيته بالضمان حتى
وإن لم يذكر ذلك صراحة⁽²²⁾.

- المؤسسة تعطي صراحة أولوية لبعض الاستثمارات وهذا ما ورد في نظامها القانوني على
الشكل الآتي :

تعطي المؤسسة فيما تعقده من عمليات أولوية خاصة للاستثمارات التالية :

أ. الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادي بين الأقطار المتعاقدة، وخاصة
المشروعات العربية المشتركة، وأيضاً المشروعات المحددة للتكامل الاقتصادي.

ب. الاستثمارات التي تتأكد المؤسسة من فعاليتها في بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصاد
الدولة المضيفة.

ت. الاستثمارات التي تعتبر الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملاً أساسياً في تنفيذها⁽²³⁾.
وما ورد في هذا النص تشجع جهود المؤسسة ليس فقط تقديم التسهيلات والتشجيع
للمستثمر الأجنبي الخاصة وهذا دور المؤسسة الأساسي، ولكن أيضاً تشجع وتعطي الأولوية
للاستثمار الذي يؤدي إلى تنمية القطاعات الإنتاجية في الدول العربية التي تعاني من النقصان
التنموية.

- أما بالنسبة للمستثمرين الصالحين للضمان فقد اشترطت الاتفاقية أن يكون المستثمر فرداً
من مواطني الأقطار المتعاقدة أو شخصاً اعتبارياً تكون حصصه مملوكة بصفة جوهرية لأحد
هذه الدول أو مواطنيها ويكون مركزه الرئيسي موجود في أحد هذه الدول، وبالتالي

يشترط أيضاً ألا يكون المستثمر من مواطني الدولة المضيفة⁽²⁴⁾.

ويتضح لنا مما سبق أن الاتفاقية أقصرت المزايا على الدول المنضمة إليها، إذ تتدثر أثارها من حيث الحقوق والواجبات إلى هذه الدول دون غيرها من الدول العربية التي لم توقع عليها. أما بالنسبة لمواطني الدول الموقعة هم المستفيدين من آثار هذه الاتفاقية وهذا فيه تشجيع لهم. بعد أن حددنا الاستثمارات الصالحة للضمان وكذلك المستثمر، نبحث فيما يلي النطاق هذه الاستثمارات من حيث النطاق الجغرافي وخاصة النطاق الموضوعي.

* **المطلب الثاني / - نطاق الضمان:** بالنسبة لنطاق ضمان الاستثمار من الناحية الجغرافية قد اشترطت الاتفاقية أن تكون هذه الاستثمارات ما بين الدول العربية المتعاقدة⁽²⁵⁾ أي يجب أن يكون تنفيذ الاستثمار الصالح للضمان في إحدى الدول العربية الأعضاء في المؤسسة. وهذا الشرط له ما يفسره حيث أن من أهداف المؤسسة هو تشجيع الاستثمار فيما بين الدول العربية الأعضاء. أما نطاق الضمان الذي توفره المؤسسة من الناحية الموضوعية هي: "المخاطر الصالحة للضمان"، إلا أن نقطة البداية في هذا المجال هي أن الاتفاقية حرصت منذ البداية على استبعاد المخاطر التجارية حيث يجب على المستثمر وبما أنه رجل أعمال أن يتحملها⁽²⁶⁾. ولذلك فالمؤسسة تضمن المخاطر غير التجارية التي وردت في نص المادة (18) السابق ذكرها وهي :

أ. المخاطر السياسية التي تؤثر على الحقوق الجوهرية للمستثمر.

وتعريفها الاتفاقية بأنها "اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المستثمر من الحقوق الجوهرية على استثماره، وبالخصوص المصادر والمتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجيري ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول"⁽²⁷⁾.

ورد في هذا النص أنه ما تتخذه السلطة العامة أي (الدولة) أو من يمثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وينتج عنه حرمان المستثمر من الحقوق الجوهرية على استثماره، ثم أضاف النص أكثر تدقيقاً أو وصفاً لتلك الحقوق الجوهرية التي تبقى غير معلومة ومحددة حيث ورد : "بالخصوص المصادر... إلى غير ذلك أي أن هذا التعداد هو على سبيل المثال، أما بداية النص كما ورد

"الحقوق الجوهرية على استثماره". ولكن الأهم من ذلك : ماهي السلطة التي تقرر أن هذا حق جوهري أم لا؟ للاحاجة نقول بتاكيد أن المؤسسة هي التي تقرر مثل ذلك القرار.

2. مخاطر الحجز من تحويل العملة : المؤسسة يمكن أن تضمن تغطية الخسائر المرتبطة على اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بواسطة إجراءات جديدة تقييد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه وأقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج.

ويتضمن ذلك التأخير في الموافقة على التحويل بما يزيد على المعقول، ويتضمن أيضاً ما تفرضه السلطات العامة عند التحويل بسعر صرف فيه تميز واضح للمسثمر الأجنبي⁽²⁸⁾، ولا يدخل ضمن ذلك إذا كانت قد صدرت إجراءات التخفيف العام، ولا يدخل ضمن هذا الخطر الإجراءات الموجودة فعلياً عند وقبل إبرام عقد التأمين.

وأول من يظهر من هذا النص هو أن الاتفاقية توسيع في تحديد مضمون هذا الخطر، وسوت في الآخر بين منع التحويل وتأخر الدولة المضيفة لفترة غير معقولة في الاستجابة لطلب التحويل بسعر صرف تميز.

3. مخاطر الحرب والاضطرابات المدنية : قد أوردت الاتفاقية ضمن هذه المخاطر كل الأعمال العسكرية الصادرة عن جهة أجنبية أو عن الدولة المضيفة، والاضطرابات الأهلية العامة مثل الثورات والانقلابات والفتنه وأعمال العنف ذات الطابع العام إذا ترتب عليها إلحاق الدمار بالأصول المادية للمشروع الاستثماري. وقد اقتصر النص على ضمان المؤسسة على الخسائر التي تلحق بصفة مباشرة بالأصول المادية للمسثمر⁽²⁹⁾.

ونلاحظ أن النص قد حدد أن الخسائر تلحق بصفة مباشرة وبالأصول المادية وهذا فيه تحديد دقيق لا يدع مجال للتفسير المخالف. وكملاحظة ختامية كما حددت الاتفاقية نطاق المخاطر التي تشملها الاتفاقية وتكون قابلة للضمان، فقد حددت أيضاً المخاطر التي تغطيها الاتفاقية وفي الأحوال الآتية وهي لا تغطي الاتفاقية الخسارة الناجمة عن أي إجراء تتخذه السلطات العامة في القطر المضيف وتتوافق فيه الشروط الآتية :

أ. أن يكون الإجراء مما يتواافق بشأن عمليات تأمين عادلة بشروط معقولة.

بـ. أن يكون المستثمر قد وافق صراحة على اتخاذ الإجراء أو كان مسؤولاً عنه مسؤولية مباشرة.

تـ. أن يكون الإجراء من قبيل الإجراءات العادلة التي تمارسها الدولة تنظيمياً للنشاط الاقتصادي في إقليمها والتي لا تتطوّي على أي تمييز ضد المستثمر الأجنبي⁽³⁰⁾. وفي الأخير نشير أن المفاهيم تغيرت بما كانت عملية في السابق أي (فترة السبعينيات) تجاه الاستثمار الأجنبي الخاص، وساد مبدأ احترام حقوق الملكية الخاصة وعلى هذا الأساس العديد من هذه المخاطر أصبحت نادرة الوجود.

الخاتمة: يقر علماء الاقتصاد أن رأس المال هو عصب التنمية ولذلك أصبحت المهمة الأساسية الأولى أمام الدول النامية هي توفير التأمين للمصادر الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية.

حيث تستطيع هذه الدول الاعتماد على الذات، وذلك بتبنيه مواردها ذاتياً على طريق إتباع سياسات تقشفية تستهدف الاقتصاد في النفقات الحكومية، وتعمل على تشجيع الادخار الشعبي، وزيادة على الإنتاج والحد من الاستهلاك ومن بين هذه الدول التي عملت بهذه الطريقة هي اليابان، إلا أن هذه الطريقة بالنسبة للأغلبية الدول النامية وبالخصوص منها الدول العربية غير مجده، ولذلك زيادة على جهود الادخار الوطني تعتمد على رؤوس الأموال الأجنبية، إلا أن هذه الدول يجب عليها أن تختار من بين المصادر الخارجية وتحتار الأقل تأثيراً على استقلالها وسياساتها. وباعتمادها على الاستثمار الأجنبي الخاص الذي لا ينتقل إلى الدول إلا إذا توافرت له حماية قانونية بأتم معنى الكلمة. لأن المستثمر الأجنبي ولعدم ثقته بوسائل الحماية الوطنية، وكذلك ضعف الوسائل الدولية التقليدية لحماية الاستثمارات الأجنبية التي تقوم على أساس مسؤولية الدولة المضيفة عن الأضرار التي تصيب الأجانب، وعلى الرغم من وجود المبدأ الدولي المعروف عليه : إلتزام الدول المستوردة للاستثمارات بضمان معاملة المستثمر الأجنبي وأمواله بشكل يتفق وقواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، وعلى الرغم من أن الإخلال بذلك يولد مسؤولية الدولة.

- ولذلك ظهرت آليات ونظم حماية دولية للاستثمار الأجنبي الخاص وخاصة كما بحثنا ضمادات تأمين استثمارية تعمل على خلق توازن بين المصالح الخاصة التي يهدف لها رأس المال ومصالح الدولة الضيفية.

- ولذلك عملت الأمم المتحدة والبنك الدولي لإنشاء "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وعلى المستوى الإقليمي تم إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإبرام الاتفاقيات الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، وهناك وسائل أخرى منها الاتفاقيات الجماعية والثنائية لتشجيع الاستثمارات.

وكما تناولنا في البحث من حيث التركيز على بحث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الأجنبي الخاص، حيث ساهمت هذه المؤسسة في خلق مناخ استثماري مناسب ومشجع. إلا أنه يظهر أننا لازلنا في بداية الطريق إلى أن نصل إلى إقامة "نظام عربي متكامل لضمان جميع المخاطر" التي يتعرض لها الاستثمار في البلاد العربية، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

* الاستثمارات تتسم بالضعف في حجمها، وعدم التنوع ويسطير عليها الطابع الحكومي، زيادة على سعي المستثمر العربي وراء الربح السريع، زيادة على عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، والتغيرات التشريعية المتتالية، وحسب دراسات البعض من الفقه ومنهم "الدكتور عاطف إبراهيم محمد"، أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والتي تضم كافة الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، تفتقر إلى العديد من المعلومات المتعلقة بالمستثمرين، والاستثمارات الصالحة للضمان، ويجب تطوير وسائل حل المنازعات منها (التحكيم التجاري). ولذلك يجب على الدول العربية في إطار الوحدة والتكامل :

- العمل على إنشاء قانون استثمار عربي موحد حيث تكون المزايا والضمادات موحدة للكل.

- العمل كذلك على إصدار تشريع ضريبي موحد للاستثمار.

- إزالة الحواجز الجمركية، وحرمة المستثمرين للتنقل والإقامة وغيرها من الإجراءات التي يخضع لها المستثمرين العرب والتي تعتبر من أكبر العقبات التي تمنع تدفق رؤوس الأموال، وبهذه المجموعة من الاقتراحات تكون باعثنا على تنمية وتكامل الدول العربية.

المراجع والهوامش

- (1) انظر د/ مني محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، سنة 1990، مصر، ص 30.
- (2) انظر د/ هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر سنة 1977، ص 48-49.
- (3) انظر د/ علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1998، ص 392-393.
- (4) انظر د/ هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، سنة 1988، ص 138-139.
- (5) تنص المادة (3) من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار المشار لها في المبحث الأول الصفحة (3) من هذا المقال : " تكون للمؤسسة الشخصية القانونية .
وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون لها في كل قطر من الأقطار المتعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازم للقيام بأعمالها".
- (6) انظر د/ علي حسين ملحم، المرجع السابق، ص 396.
- (7) انظر د/ هشام خالد، المرجع السابق، ص 74.
- و د/ علي حسين ملحم، المرجع السابق، ص 394.
- (8) وهذا ما نصت عليه المادة (4) من الاتفاقية السابق الإشارة لها.
- (9) انظر د/ إبراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر سنة 1971، ص 68.
- (10) نص المادة (10) من الاتفاقية السابق الإشارة لها.

- وراجع في ذلك: د/ هشام خالد، المرجع السابق، ص 142.
- و د/ إبراهيم شحاته، المرجع السابق السابق، ص 117.
- (11) نص المادة (9) من نفس الاتفاقية.
- (12) نص المادة (11) من نفس الاتفاقية.
- (13) نص المادة (9) من نفس الاتفاقية.
- (14) نص المادة (13) من نفس الاتفاقية.
- وراجع د/ عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية، مطبعة العمارة الحبيبة، مصر، سنة 1998، ص 130.
- (15) وضعت المؤسسة عدة أنواع من عقود التأمين وهي: عقد ضمان استثمار مباشر، وعقد ضمان مساهمة في رأس المال الشركة وعقد ضمان قرض وعقد ضمان معدات المقاولات وعقد ضمان ائتمان الصادرات.
- وراجع دراسة في هذه العقود: للدكتور هشام صادق، المرجع السابق، ص 54.
- وكذلك د/ أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، مطبعة حسان، القاهرة، مصر سنة 1982، ص 77.
- (16) راجع المادة (15) من الاتفاقية السابق الإشارة لها.
- (17) انظر د/ هشام صادق، المرجع السابق، ص 96.
- د/ صفوت عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2006، ص 30-31.
- (18) نص المادة (15) الفقرة 4 من الاتفاقية السابق الإشارة لها.
- (19) انظر د/ هشام صادق، المرجع السابق، ص 74.
- وكذلك د/ صفوت أحمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 31.
- (20) انظر د/ هشام خالد، المرجع السابق، ص 163.

- (21) نص المادة (15) فقرة 6 من الاتفاقية السابق الإشارة لها.
- (22) انظر د/ إبراهيم شحاته "المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودورها في توجيه حركة الاستثمارات العربية" مجلة مصر المعاصر، عدد 353 يوليو 1973، ص 32-33.
- (23) راجع نص المادة (16) فقرة 1 من الاتفاقية السابق الإشارة لها.
- (24) راجع نص المادة (17) من الاتفاقية السابق الإشارة لها.
- د/ هشام صادق، المرجع السابق، ص 87.
- (25) نص المادة (15) فقرة 1 من نفس الاتفاقية.
- (26) نص المادة (18) من نفس الاتفاقية.
- (27) نص المادة (18) فقرة 1 من الاتفاقية السابق الإشارة لها. وراجع كذلك : د/ إبراهيم شحاته، المقال السابق، ص 36-37.
- و د/ هشام صادق، المرجع السابق، ص 128.
- (28) نص المادة (18) فقرة 1، (ب) من نفس الاتفاقية.
- راجع كذلك: د/ هشام صادق، المرجع السابق، ص 140.
- و د/ علي محسن ملحم، المرجع السابق، ص 411.
- (29) نص المادة (18) فقرة 2، (ج) من الاتفاقية السابق الإشارة لها.
- (30) نص المادة (18) فقرة 1، (ج) من نفس الاتفاقية.
- وراجع د/ هشام صادق، المرجع السابق، ص 48-49.